اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله
ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش
حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا فانى ان ردهم وقال صم عتقا الله عز وجل
والعبدان بكسر العين وسكون الباء جمع عبد ولانه احرز نفسه بالاسلام وصار
اولى الناس بنفسه فلم يجز استرقاقه لان الرق حصل جعل من الامور الحكمية لا
اجزائية فبقى الرق كما يبقى سائر الاملاك بعد وجود اسبابها **قوله**
في عبيد الطايف قال في ديوان الادب الطايف بلاد ثقيف **قوله**
خرجوا اليه اى الى النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** وان اعتق جاريه عتق حملها
وهذا لفظ القدورى في مختصره وانما عتق الحمل باعتاق الام لانه تبع لها لانه
كسائر اجزائها بدليل انه لا يصح افراده بالبيع كما لا يصح افراد سائر اعضائها فلما كان
كذلك عتق كسائر اجزائها **قوله** ولو اعتق حمل خاصة عتق دونها اى عتق
الحمل دون الجاريه وهذا من مسايل القدورى وهذا لان الحمل يعتق باعتاق الام
تبعا لانه محل العتق فلان يعتق بسبب الاصالة اولى اما الام فلا تعتق باعتاق الحمل
لانه حينئذ يلزم قلب الموضوع لان يكون التبع متبوعا والمتبوع تبعا وهو فاسد
هذا اذا كان عتق الام تبعا فلا يمكن عتقها مقصودا ايضا لعدم اضافه الاعتاق
اليها وانما صح اعتاق الحمل مفردا ولم يصح بيعه وهبته لان القدرة على التسليم شرط
وكذا التسليم في الهبة شرط وليسا بشرط في الاعتاق بدليل صحة اعتاق الابق
قوله اذ هو متصل بها اى الحمل متصل بالجاريه **قوله** وهو اليه تبعا
اى لوجوه الى اعتاق الجاريه تبعا قال بعضهم الضمير يرجع الى الحمل وليس بشئ
قوله لان التسليم نفسه بنصب السين على التاكيد **قوله** فافترقا
اى افترق جواز اعتاق الحمل وعدم جواز بيعه وهبته **قوله** وشئ من ذلك

اى من التسليم والقدرة **قوله** ولو اعتق الحمل على مال صح ولا يجب المال وذلك
لانه اذا وجب المال لا يخ اما ان وجب على الحمل او على الام فلا يجوز الاول لان الحمل
ليس من اهل القبول والا لتزام فلم يجز التزامه لعدم الامكان بخلاف خلع الصغير
حيث يتوقف على قبولها ان كان من اهل القبول لامكان ذلك ولا يجوز الثانى ايضا
لان اشتراط بدل العتق على غير المعتق لا يصح ولهذا قالوا في شروح الجامع الصغير
اذا قال الاجنبى للمولى اعتق عبدك على الف على حيث لا تجب على الضامن شئ لانه تسلم
للعبد ملك نفسه ولا يسلم للاجنبى شئ وغرامة البدل في المبادلة لا تجوز على غير من
سلم له المبدل الا بالكفالة ولا يمكن تصحيحه بطريق الكفالة لانه لا يجب المال على العبد
فكيف يجب على الكفيل بخلاف اشتراط بدل الخلع على الاجنبى حيث يصح لان البضع
ليس بمتقوم حالا لخروج فيكون استهلاكا فلا يسلم شئ للمراة كما يسلم لاجنبى ولان
بدل الخلع بمنزله الهبه والتبرع ولهذا اذا اختلعت المريضه يعتبر من ثلث مالها
كسائر الوصايا فجاز تبرع الاجنبى ببدل الخلع قال في الشامل في قسم المبسوط قال لامته
اعتقتك وعليك في بطنك على الف عليك فقبلت فجات بولد لاقل من ستة اشهر عتق بلا شئ
لانه لا يجوز له على احد شئ لاجل غيرها **قوله** واشتراط بدل العتق على غير المعتق
لا يجوز على ما مر في الخلع وهذه حوالة ليست بواجبه لعدم ذكر ذلك في خلع هذا الكتاب
نعم انه مذكور في شروح الجامع الصغير وقد بينا ذلك ويجوز ان يكون ذلك باشارة الى
ما ذكره في خلع كتابه المنتقى لانه قبل هذا الكتاب **قوله** وانما يعرف قيام الحمل
وقت العتق اذا جات به لاقل من ستة اشهر منه اى من وقت العتق وهذا يتصل بقوله
وان اعتق جاريه عتق حملها ولو اعتق الحمل خاصه عتق دونها يعنى انما عتق الحمل اذا جات
به لاقل من ستة اشهر من وقت الاعتاق وان جات به لستة اشهر فلا نص عليه الحاكم
الشهيد في الكافى وقال وان قال ما في بطنك حر فولدت بعد ذلك لستة اشهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)